

قرار محكمة النقض

رقم 8/41

الصاوير بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/10569

تصريح بالنقض - عدم إيداع مذكرة وسائل الطعن - أثره

المقرر أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (م.د) بنت العربي بمقتضى تصريح مشترك مع الغير أفضت به بواسطة الأستاذ نور الدين (ن) بتاريخ 2020/01/09 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسلطات الرامي إلى نقض القرار عدد 42 الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/01/07 في القضية عدد 2019/2602/657 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانتها من أجل جنحتي الاحتجاز والضرب والجرح بالسلاح وعقابها بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وبأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني (ف.م) تعويضا مدنيا قدره 3000 درهم وبتحميلها الصائر وبتحديد مدة الإجراء في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة لطيفة اسكرم التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم 23.05 الصادر أمر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.05.111 وتاريخ 23 نونبر 2005 على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل المشار إليه في الفقرة الأولى فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب. وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة إجراء اختياريا إلا في قضايا الجنايات.

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن طالبة النقض في هذه القضية محكوم عليها من أجل جنحة وأنها لم تتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم تقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض.



صرحت بسقوط الطلب المقدم من المتهم (م.د) بنت العربي. وبتحميلها الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي رئيس الغرفة والمستشارين: لطيفة اسكرم مقررة والطبي تاكوتي ومحمد قاسمي وحرية كنوني وبحضور المحامي العام السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة المغراوي.